الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.750 (A)

Distr.: General
11 September 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٥٠ (الغرفة A)
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شيمونوفيتش (المقررة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من شيلي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

06-46946 (A)

نظرا لغياب السيدة مانالو، تولت الرئاسة المقررة السيدة شيمونوفيتش.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من شيلي (تابع) (CEDAW/C/CHI/4 و CEDAW/C/CHI/Q/4 و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، شغل أعضاء وفد شيلي مقاعد إلى طاولة اللجنة.

المواد ١٠ إلى ١٤ (تابع)

٢ - **السيدة سوليس مارتينيز** (شيلي): وضحت أنه كان لوزارة التعليم منذ عام ١٩٩٣سياسة تعني بالتثقيف الجنسي، وقد رسمت هذه السياسة بعد عودة البلد إلى الديمقراطية عام ١٩٩٠. وقالت أنه أثناء سنوات الحكم الدكتاتوري في شيلي، لم يتلق تلاميذ المدارس ولا الطلبة تعليما في مجالات السلوك الجنسي أو الصحة العاطفية أو نوع الجنس. ووضعت السياسة الأولية للسلوك الجنسي والصحة العاطفية بالاشتراك مع المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية. وفي عام ٢٠٠٤، جرى تقييم السياسات وإصدار التوصيات عن طريق لجنة أنشئت لهذا الغرض، مع مشاركة فعالة من الطلبة والعاملين في مجال التعليم. وكانت النتيجة خطة السنوات ٢٠٠٥-٢٠١٠ للتثقيف المعني بالسلوك الجنسي والصحة العاطفية، وقد انتفع من هذا التثقيف حتى الآن ما يقرب من ٤٤ في المائة من تلاميذ المدارس والطلبة في البلد.

٣ - وأضافت أن شيلي اختارت أن تجعل التثقيف الجنسي جزءا من المنهج التعليمي الرئيسي الذي تنظمه وزارة التعليم، بدلا من أن يكون من المواضيع الخارجة عن إطار المناهج. ومع ذلك تبين للمدرسين أنفسهم في تقييم عام ٢٠٠٤ أنهم كانوا يفتقرون إلى المعلومات الحديثة و المهارات اللازمة لتوفير التعليم الجيد في مجالي السلوك الجنسي والصحة العاطفية. وبالتالي وجه جزء كبير من تمويل الخطة لتدريب المدرسين في هذين المجالين. ويجري في العام الحالي تدريب ٢٠٠٠ مدرس في جامعة شيلي. وفضلا عن ذلك، يزود ٤٠٠ من مقدمي المشورة التلاميذ بالدعم النفسي والاجتماعي في حالات الحمل والأمومة والعنف وغيرها.

٤ - ومضت تقول إن الحكومة تعتبر أنها مسؤولة مسؤولية أساسية عن تقديم المساعدة إلى الأسرة في مجال التثقيف الجنسي. ورغم أن للأسرة دورا حيويا في هذا الصدد، فليس لديها بالضرورة المعرفة أو المهارات اللازمة للاضطلاع بهذه الوظيفة. واستجابة لذلك، وضعت وزارة التعليم موادا تعليمية توفر إجابات على الأسئلة التي كثيرا ما يثيرها الأطفال بشأن المسائل الجنسية والعاطفية. وفي شيلي يبدأ التعليم منذ سن الثالثة في مجال السلوك الجنسي الصحي والمسؤول، وفي مجال الصحة العاطفية.

٥ - ووضحت أن خطة التثقيف المعني بالسلوك الجنسي والصحة العاطفية تتضمن تنظيم الأسرة وتقديم الدعم إلى الوالدين الصغيرين. وتشكل هاتان القضيتان قلقا كبيرا للحكومة، حيث أنه كما سبق الذكر، يشكل الحمل والأمومة -إلى جانب الفقر- أكثر أسباب التوقف عن الدراسة. وبعد عودة البلد إلى الحكم الديمقراطي بقليل، بدأت الوزارة تحث المؤسسات التعليمية على تمكين الطالبات الحوامل والأمهات الصغيرات من الاستمرار في الدراسة. وجرى في عام ٢٠٠٠ سن قانون ينشئ إطارا قانونيا يمكّن الطالبات من الإبلاغ عن أي تمييز يمارس ضدهن في المؤسسات التعليمية بسبب الحمل وما يتصل به من قضايا،

إلا أن قواعد تنفيذ هذا القانون لم تدخل حيز النفاذ حتى عام ٢٠٠٤. وحيث أن قانون شيلي ينص على بقاء الطلبة في المدارس مدة ١٢ سنة على الأقل، كان على وزارة التعليم واجب حماية الحق في التعليم للمرأة الصغيرة التي تصبح حاملا.

٦ - ومضت تقول إنه فضلا عن ذلك، فمنذ عام ٢٠٠٥ تقدم الوزارة منحا إلى الطالبات الحوامل أو اللاتي ولدن بالفعل للمساعدة بصفة أولية على تحمل نفقات رعاية الطفل. ورغم أنه من المؤكد أن هذه المنح ما زالت غير كافية، فإنها بحلول النصف الأول من عام ٢٠٠٦ كانت قد ساعدت ١ ٦٧٠ من الشابات على البقاء في المدارس. وأُجري عام ٢٠٠٥ تقييم بغية التعرف على عدد الطلبة المقيدين حاليا الذين أصبح لديهم أطفال بالفعل. وكان العددان ٠٠٠ ٢٢ في حالة الطالبات و ٠٠٠ ١١ في حالة الطلبة. ويوضح هذان العددان ضرورة زيادة عدد المنح المقدمة إلى الأمهات الصغيرات وتقديم المساعدة إلى الآباء الصغار لكي يصبحوا أكثر مشاركة والتزاما وتحملا للمسؤولية.

٧ - وأضافت أنه يطلب من جميع الأطفال في السنة السابعة من التعليم الأساسي الإلمام بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وحيث أن وباء ذلك الفيروس ينتشر بين النساء في شيلي، يجري توجيه اهتمام شديد إلى كفالة اختيار الطالبات القرارات الصحيحة. وقد أنتجت أدوات تعليمية من أجل طلبة السنة الثانية من التعليم المتوسط، وتأخذ هذه الأدوات شكل مجموعة من الرسوم الهزلية المناسبة للمراهقين البالغين من العمر حوالي ١٦ سنة، والهدف منها نقل المعرفة والمعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز استخدام جميع أشكال الوقاية التي توافق عليها وزارة التعليم.

٨ - **الدكتورة كاسترو** (شيلي): وضحت أن العمل مع الشباب في شيلي جهد مشترك تبذله هيئات متنوعة تتضمن وزارة التعليم ووزارة الصحة. وقالت إن شيلي تأخذ بنهج يرتكز على الحقوق، حيث تأخذ الرعاية الصحية للمراهقين في الحسبان بمصالح الوالدين والدولة إلى جانب مصالح المراهقين أنفسهم. وعندما يطلب شاب أو تطلب شابة إرشادا صحيا، فهذا أمر شخصي جدا، وعدم الاعتراف بذلك أو احترامه سيعود بالضرر، وبخاصة في مجال الحمل غير المتوقع أو الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٩ - وأضافت أن وزارتي الصحة والتعليم نفذتا منذ عام ٢٠٠٠ خطة رائدة طموحة جدا تدعى ''صوب سلوك جنسي مسؤول'' بغية تعزيز علاقات جنسية صحيحة بين الشباب. والهدف هو مساعدتهم على تحمل مسؤولية سلوكهم الجنسي كجزء من تنميتهم العامة. ووزارة الصحة، مثلها مثل وزارة التعليم، وجدت أن هناك ضرورة لتدريب مواردها البشرية، وبخاصة من يعملون في مجال الرعاية الصحية الأولية المتعلقة بمسائل الصحة الإنجابية. وبالتالي جرى تدريب حوالي ٤٠٠ ٢ من العاملين في المجال الصحي في جميع أنحاء البلد.

١٠ - ومضت تقول إنه جرى اتخاذ نهج متعدد القطاعات إزاء مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد قامت لجنة وطنية مشكلة من مختلف الوكالات الحكومية بوضع خطة تكفل التشخيص والعلاج لجميع المصابين بذلك الفيروس. وبالتالي، فرغم استمرار زيادة معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في شيلي، يتناقص عدد الوفيات بسبب ذلك الفيروس.

١١ - واستطردت قائلة إن وزارة الصحة قدمت مؤشرا إضافيا في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، وهو تخفيض حمل المراهقات بنسبة ٤٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. ورغم أن

الحكومة تعلم أن ذلك الهدف طموح جدا، إلا أنها تعتبره وسيلة فعالة لحماية الصحة الجنسية للشباب والشابات في البلد.

١٢ - **السيد ريندون** (شيلي): قال إنه بعد سن القانون ١٩ ٦١٧ جرى تعديل المدونة الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية وغيرهما من التشريعات المتصلة بالجرائم الجنسية، بما فيها الاغتصاب، بغية توسيع مجال تعريف تلك الجرائم والقضاء على إمكانية إصدار تفسيرات شخصية وتدعيم الحماية المقدمة إلى الضحايا وتحسين إجراءات التحقيق.

١٣ - وأضاف أنه حيث أن أفراد الأسرة أو الأشخاص المعروفين للضحية هم الذين يرتكبون أغلبية الجرائم الجنسية، فقد أجري مؤخرا إصلاح يحدد سن الرشد بـ ١٤ سنة. ومع ذلك، أثير عدد من المشاكل المتصلة بالسرية لأن الموظفين العامين، بما فيهم المهنيين الصحيين، عليهم الإبلاغ عن جميع حالات الاعتداء الجنسي المشتبه فيها. وبالتالي، فحتى العلاقات الجنسية التي يتفق الطرفان بشأنها والتي تتضمن مراهقين أقل من ١٤ سنة تعتبر اغتصاب أحداث ويجب إبلاغ السلطات عنها. وقال أن الجهود الرامية إلى حل بعض الصعوبات المتعلقة بتلك القضية تضمنت وضع مشروع قانون جديد بشأن المسؤولية الجنائية للأحداث يحظر إمكانية التحقيق في جريمة ارتكبت قبل أكثر من سنتين. ومع ذلك، لم يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد.

١٤ - وأوضح أن العقوبات على الجرائم الجنسية تتوقف على طبيعة الجريمة وعمر مرتكبها. وأنه بمقتضى مشروع قانون المسؤولية الجنائية للأحداث، يتعرض المجرمون للحجز، إلا أنهم ينتفعون ببرامج إعادة التأهيل التي تستهدف تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. وتوقع عقوبات أقسى بكثير على البالغين، كما أنها تكون مصحوبة في أغلب الأحيان بأوامر تقييدية أو تدابير أخرى تستهدف منع مرتكب الجريمة من الاتصال بالضحية.

١٥ - **السيدة سوليس مارتينيز** (شيلي): قالت إنه رغم الهبوط الشديد في معدلات العدوى من الأم إلى الطفل، فإن الخطة الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتضمن عددا من التدابير التي تستهدف كفالة عدم تعرض الأطفال المصابين بالفيروس للتمييز. ويجري أيضا حظر التمييز ضد المثليين والمثليات ونساء الشعوب الأصلية.

١٦ - وأضافت أن ٨٠ في المائة من قضايا الاعتداء الجنسي تتضمن فتيانا وفتيات دون سن ١٨ سنة. وبالتالي، تعمل وزارة التعليم على أن تكفل المناهج المدرسية معالجة قضية الاعتداء الجنسي المعالجة الواجبة بعدة طرق، منها تعليم الأطفال احترام أجسادهم ومطالبة الآخرين بمثل ذلك الاحترام. وبمقتضى التشريع الجديد بشأن الجرائم الجنسية، تقع مسؤولية إبلاغ السلطات ذات الصلة عن حالات الاعتداء الجنسي المشتبه فيها على عاتق المدرسين بوصفهم موظفين حكوميين. وبالتالي، يتلقى المدرسون تدريبا بشأن كيفية اكتشاف الحالات المحتملة ومتى وكيف يجري الإبلاغ عنها، وكيفية مفاتحة أفراد أسرة الضحية.

١٧ - **السيدة سيلفا دونوسو** (شيلي): قالت إن نسبة سكان شيلي الأصليين انخفضت من ١٢,٩ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٠، وبموجب برنامج "خطة التكافل في شيلي" الذي جرى شنه عام ٢٠٠٢ ، منحت أفقر ٢٥٣ ٠٠٠ أسرة في البلد، وجميعها تقريبا يرأسها نساء، معاملة تفضيلية بشأن الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية، كما تلقت دعما شخصيا من مسؤولين مدربين تدريبا خاصا. ونتيجة لذلك البرنامج ارتفع متوسط دخل الأسرة المعنية من ٦٣ ٠٠٠ بيسو إلى

١٦٤ ٠٠٠ بيسو. ولهذا، تفوق شيلي التوقعات التي جرى النص عليها في الأهداف الإنمائية للألفية.

١٨ - **السيدة شوب – شيلينغ:** أشارت إلى أنه عند اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، حاولت القوى المحافظة أن يحل المصطلح ''عدالة'' مكان المصطلح ''مساواة''. وسألت عن السبب الذي دعا حكومة شيلي إلى اختيار المصطلح الأول في تقريرها وكيف تفهم السلطات هذا المصطلح؟

١٩ - وأثنت على الدولة الطرف لجهودها الرامية إلى تخفيض الفقر، إلا أنها أعربت عن قلقها الشديد إزاء تزايد عدد الإناث من ربات الأسر وتدني معدلات توظيف الإناث والفجوة الضخمة في الأجور بين الرجال والنساء. وسألت كيف تنوي الحكومة معالجة تلك المشاكل المتداخلة، وأبدت اهتمامها الخاص بالاستماع إلى أية تدابير ترمي بصفة محددة إلى معالجة انتشار الفقر بين المسنات. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة العدد الدقيق للإناث من ربات الأسر، فضلا عن دخلهن وعمرهن.

٢٠ - وقالت إنه من المروع رؤية الفجوة تزداد بين دخل المرأة والرجل بينما تكتسب المرأة المزيد من المؤهلات والخبرة، وتساءلت عما إذا كانت حكومة شيلي قد ناقشت هذه المسألة مع أصحاب الأعمال والنقابات العمالية. واختتمت كلامها قائلة إن عددا من الدراسات ذات الصلة قد أجري في الولايات المتحدة والبلدان الاسكندنافية، وحثت السلطات على الاسترشاد بهذه البحوث في وضع استراتيجيات تعالج المشكلة.

٢١ - **السيدة كوكر – أبياه:** قالت إنه بالنظر إلى تقييم فعالية سياسات وبرامج حكومة شيلي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ينبغي للحكومة أن تبدأ جمع البيانات المتعلقة بمعدلات الإصابة. ووفقا للتقرير، فالنساء اللاتي يتمتعن بعلاقات مستقرة، بما فيهن المتزوجات، هن أكثر من يتعرض الآن لخطر الإصابة لأن إيمانهن بالإخلاص يعني عدم الاحتراس. ويجب تثقيف هؤلاء النسوة بشأن خطر الإصابة وتشجيعهن على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة.

٢٢ - وأضافت أنه في شيلي، حيث توجد تقاليد دينية قوية، يعتبر منع الحمل قضية أخلاقية. ومع ذلك، يمكن تناوله على نحو أفضل باستخدام المنظور الاجتماعي ومنظور الصحة العامة حيث أن النمو السريع في عدد السكان يشكل عبئا ثقيلا على موارد البلد، وبخاصة عندما يحدث في المجموعات المنخفضة الدخل. واختتمت كلامها قائلة إن هناك التزاما أدبيا وقانونيا يقع على عاتق الحكومة، وهو كفالة حصول جميع النساء على خدمات تنظيم الأسرة، وأنه ينبغي أن تبذل الحكومة المزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف.

٢٣ - **السيدة غاسبارد:** قالت إنه مما يقلق اللجنة أن الإجهاض أصبح الوسيلة العملية لتنظيم الأسرة في كثير من البلدان نظرا لعدم وجود خيارات بديلة، مما يؤدي إلى زيادة الوفيات النفاسية. والإجهاض تجربة قاسية دائما بالنسبة للمرأة، إلا أن محنتها تتضاعف في شيلي نظرا لعلمها بأنها ترتكب جريمة. وفضلا عن ذلك، فعند حدوث مضاعفات يكون من غير المعتاد للمرأة التي أجرت إجهاضا غير قانوني أن تسعى إلى الحصول على الرعاية الطبية خوفا من المحاكمة، حيث أنه بموجب المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية يلتزم الموظفون المدنيون بإبلاغ السلطات عن الحالات المشتبه فيها. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في إلغاء هذه المادة، كما سألت عن عدد حالات الإجهاض التي قدمت إلى المحاكم.

٢٤ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها عضوا في اللجنة، فأشارت إلى أن اللجنة أعربت في تعليقاتها الختامية على تقريري الدولة الطرف الثاني والثالث المجمعين عن قلقها إزاء

عدم إمكان تعقيم النساء إلا في مؤسسات الصحة العامة، وطلب موافقة الزوج على التعقيم، واشتراط أن يكون لدى الأم الراغبة في التعقيم أربعة أطفال. وقالت إنه وفقا للردود على قائمة القضايا والأسئلة، ينص القرار التنظيمي ٢٣٢٦ لعام ٢٠٠٠ على أنه يمكن إجراء عملية تعقيم طوعي لأي شخص لدواع طبية، أو بناء على طلب طرف ثالث في حالات خاصة. وطلبت المزيد من المعلومات عن الملابسات التي يسمح في ظلها بإجراء عملية تعقيم طوعي، وسألت بصفة خاصة عما إذا كانت ''الدواعي الطبية'' تتضمن قرارا رشيدا بمنع المزيد من حالات الحمل.

٢٥ - **السيدة تان:** شجعت الدولة الطرف على توضيح الإحصائيات الواردة في التقرير عن طريق الإشارة إلى ما إذا كانت الاتجاهات المصورة إيجابية أم سلبية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢٥، سألت عما إذا كانت الخطط والسياسات المنفذة في إطار النظام الأساسي لتنمية المؤسسات الصغيرة تحقق أهدافها وعما إذا كانت قد أدت إلى زيادة عدد هذه المؤسسات. وسألت عما إذا كان المشروع قد واجه أية عقبات، وعن كيفية معالجة الحكومة تلك العقبات إذا كانت قد ظهرت.

٢٦ - وقالت إنه ينبغي أن تقدم الدولة العضو معلومات إضافية عن الائتمانات التي يقدمها المعهد الوطني للتنمية الزراعية، وأن تشير على وجه الخصوص إلى السبب في انتفاع عدد قليل جدا من النساء بتلك الائتمانات. وسألت عما إذا كانت هذه الحالة تعود إلى نقص الإناث المتقدمات بطلبات، أم أن عملية الموافقة على الائتمان هي أصلا في غير صالح المرأة. وفي هذا الصدد، طلبت المزيد من المعلومات عن القروض والضمانات اللازمة للحصول عليها ومعدلات الفائدة. وسألت أيضا عما إذا كانت هناك دراسات أجريت بغية التعرف على ما إذا كان الحصول على قرض أصعب بالنسبة للمرأة عنه للرجل. وسألت عما إذا كانت حكومة شيلي قد اتخذت أية تدابير لإعلام الريفيات بوجود برامج للائتمان.

٢٧ - وأعربت في ختام كلمتها عن رغبتها في معرفة ما إذا كان هناك عدد كاف من النساء اللاتي يعملن لدى الخدمات الاستشارية التقنية، حيث أن الموظفات يفهمن على نحو أفضل الصعوبات الجنسانية التي تواجهها المزارعات.

٢٨ - **السيدة سيمز:** أشارت إلى أنه رغم اندماج سكان شيلي الأصليين اندماجا قويا، يوجد في البلد أيضا أقليات من المهاجرين لم يرد الكثير عنها في التقرير. وتساءلت عما إذا كانت المهاجرات يذهبن جميعا إلى المدن، أو أن بعضهن يعمل في المناطق الريفية، حيث يغلب تفشي المشاكل مثل العنف وغشيان المحارم. وإذا كان الأمر كذلك، فما هي آلية الحكومة - التي ربما تكون بالمشاركة مع منظمات غير حكومية - لدعم هؤلاء المهاجرات.

٢٩ - **السيدة ألبورنوس بولمان** (شيلي): وضحت أنه ليس لدى الحكومة النية في إنهاء تجريم الإجهاض، إلا أنها ستشن حملة نشطة لمنع الحمل غير المطلوب. وقالت ردا على السيدة شوب - شيلينغ أن المرأة ترأس ٣١,٧ في المائة من الأسر المعيشية. وأن الفجوة في الأجور مشكلة دائمة: إذ يمكن أن تصل إلى ٥٦ في المائة بين العاملين الحاصلين على ١٣ عاما أو أكثر من الدراسة. وأن الحكومة قررت أن تعمل مع منظمات أصحاب العمل والعاملين بغية وضع خطة وطنية لممارسات العمل الجيدة، مما يعالج التحيزات، مثل الفكرة القائلة بأن توظيف النساء أكثر تكلفة. وأضافت أنه من شأن ذلك سد الفجوة في الأجور، وبخاصة في القطاع الخاص. وأن للقطاع العام قواعد أكثر صرامة، رغم أنه ما زال هناك عدد من الرجال أكبر بكثير من عدد النساء في الوظائف المرتفعة الأجر. وتبذل الجهود أيضا في الوقت الحالي لإزالة العقبات البيروقراطية التي تعترض سبيل إنشاء مؤسسات

صغيرة والتنسيق بين مختلف البرامج لصالح صاحبات المؤسسات الصغيرة، اللاتي زاد عددهن كنسبة من الإجمالي بمقدار خمس نقاط مئوية على مدار الأعوام الخمسة الماضية. وكانت هناك تغييرات تشريعية أيضا، مثل القانون الجديد للمؤسسات الأسرية الصغيرة، الذي يغير نظام الملكية الزواجية بحيث يمكن للمرأة أن تدير أملاكها بمعزل عن أملاك زوجها.

٣٠ - واختتمت كلمتها قائلة إنه حتى عام ٢٠٠١ كان في شيلي برنامج بعيد المدى لربات الأسر. وكانت رئيسته عاكفة على إعادة إحيائه عام ٢٠٠٧. ولهذا يجري البحث حاليا عن مصادر تمكن من تدريب ربات الأسر في ظل هذا البرنامج.

٣١ - **السيدة كلارك** (شيلي): قالت إن العولمة، وبخاصة في أمريكا اللاتينية، قد خلقت هيكلا للسوق يعمل داخله أفراد كثيرون، وبخاصة النساء، في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد. ورغم ازدياد النسبة المئوية لوظائف القطاع الرسمي في شيلي، ما زالت مستويات الأجور تنحو إلى الانخفاض. وتسعى وزارة العمل والضمان الاجتماعي إلى تحسين ظروف عمل المرأة وأهليتها للتوظف، ويجري ذلك -ضمن جملة أمور- من خلال برنامج يوفر الأجور واحتياجات التدريب لمدة أربعة أشهر للعاملين حديثي التعيين، وبخاصة ربات الأسر.

٣٢ - وأضافت أن هناك مشروع قانون يتعلق بالتعاقد من الباطن من شأنه أن يساعد على إضفاء الصبغة الرسمية على التزامات صاحب العمل تجاه من يتعاقد معهم من الباطن فيما يتصل بالعمل والضمان الاجتماعي. وحيث أن سوق العمل في شيلي يتميز بالعزل بين الجنسين، تبذل الجهود الرامية إلى تزويد عدد أكبر من النساء بالمنح الدراسية التدريبية وإدماج منظور نوع الجنس في جميع أوجه التدريب. وقد سبق لوفد شيلي في الجلسة السابقة للجنة أن شرح الإصلاحات المتعلقة بالمعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي التي يجري النظر فيها بغية معالجة القصور في النظام الحالي الذي يضر بالمرأة.

٣٣ - وأوضحت أنه بالنسبة لاستخدام مصطلحي ''العدالة'' و ''المساواة'' فإن الهدف النهائي للحكومة كفالة المساواة بين الجنسين وأنها تستخدم كلمة ''العدالة'' فيما يتعلق بالآليات التي تسعى عن طريقها إلى تحقيق ذلك الهدف.

٣٤ - ومضت تقول إنه سيكون من المطلوب إدخال تغييرات على مدونة العمل بغية إرساء مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة وإنشاء الآليات اللازمة لتقييم مراعاة ذلك المعيار عند الممارسة. وقد وضع المكتب الوطني لشؤون المرأة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي جدول أعمال للتعاون الدولي يستهدف وضع سياسات محددة لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين ولتدعيم الدور القيادي للمرأة في المفاوضة الجماعية.

٣٥ - **الدكتورة كاسترو** (شيلي): أكدت للجنة أن الحكومة ترصد وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنها ستوفر إحصائيات حديثة. وأنه رغم أن معدلات الإصابة ما زالت ترتفع، فيمكن القول بأن المرض قد توقف، حيث أن لدى جميع السكان إمكانية الحصول على العلاج. وأن المشكلة هي أن الرجل لا يخلص لشريك جنسي واحد رغم شن حملة في عام ٢٠٠٤ توضح أن ذلك هو أفضل حماية. وأنه من الصعب جدا على المرأة أن تصمم على استخدام العازل الذكري في إطار أية علاقة.

٣٦ - وقالت إن شيلي وفرت وسائل منع الحمل منذ عام ١٩٦٧ لجميع المنتفعين بنظام الصحة العامة، وأنه لم تجر استقصاءات عن الخصوبة، إلا أنه من المقدر أن ٦٠ في المائة

من السكان يستخدمون وسائل منع الحمل. ورغم أن أفقر المجموعات غالبات ما تكون أقلها استخداما لوسائل منع الحمل، فمن المرجو أن تزود المبادرات الجديدة هذه المجموعات بالمعلومات والموارد اللازمة.

٣٧ - وأضافت أنه يجري وضع معايير جديدة لتنظيم الخصوبة، وهو المصطلح الذي يعتبر في شيلي أكثر ملاءمة من ''تنظيم الأسرة'' لأنه يلقي الضوء على حقوق الأفراد من الجنسين في تقرير خصوبتهم. وأن وزارة الصحة عملت عن كثب مع منظمات غير حكومية بشأن هذا المعايير التي سيجري نشرها قريبا في مختلف وسائط الإعلام، مما يبشر بحقبة من التغيير الحقيقي الذي يرتكز على حقوق الأفراد المعنيين. وعادة ما تتولى الممرضات وغيرهن من النساء صرف وسائل منع الحمل في شيلي، مما يوفر درجة من الوعي الجنساني الضمني. وأن البلد لا يعتزم تغيير القانون الذي يجرم الإجهاض، وبالتالي يركز جميع جهوده على منع الحمل غير المطلوب عن طريق تحسين التثقيف الجنسي والنهوض بمدى تغطية الخدمات وتوعيتها.

٣٨ - ومضت تقول إنه من الناحية العملية، لا يمتثل الأطباء بصفة عامة للمطالبة بالإبلاغ عن النساء اللاتي تجري لهن عمليات الإجهاض، إلا في حالات محددة جدا، وذلك عند حدوث مضاعفات خطيرة وعندما تسعى المؤسسة المعنية إلى حماية نفسها من المسؤولية القانونية. وتتعارض المطالبة بالإبلاغ مع مبدأ السرية الطبية، وترى وزارة الصحة أنه ينبغي أن يكون لذلك المبدأ أولوية على تلك المطالبة. وعلى أي حال، لا يمكن لمقدم الرعاية الصحية أن يرهن تقديم الخدمات إلى أية مريضة بالإبلاغ عن حالتها.

٣٩ - وأضافت أنه رغم أن نظم وزارة الصحة كانت تعتبر فيما سبق أن التعقيم قرار يتخذه الموظفون الطبيون، تنص النظم الجديدة التي أدخلت عام ٢٠٠٠ على أن التعقيم يجب أن يجرى على أساس موافقة رشيدة مسبقة أو بناء على طلب من المرأة المعنية. وأن تلغى جميع القيود المتعلقة بالسن وعدد الأطفال وموافقة الشريك الذكر أو الموظفين الطبيين. وتسمح هذه النظم بالتعقيم أيضا بدون موافقة إذا لزم الأمر بسبب حدوث طارئ طبي، أو بموافقة طرف ثالث إذا كانت المرأة المعنية تعاني من إعاقة نفسية أو عصبية تمنعها من تنظيم سلوكها الجنسي وتجعلها معرضة للاعتداء الجنسي.

٤٠ - **السيدة البرونوز بولمان** (شيلي): قالت إن نسبة الائتمانات التي تلقتها النساء من المعهد الوطني للتنمية الزراعية زادت من ٩,٣ في المائة عام ١٩٩٢ إلى ٢٠ في المائة عام ٢٠٠٤. ومع ذلك، طلب الرئيس من كل وزارة أن تنفذ تدابير معينة على مدى السنوات الأربع القادمة من أجل زيادة نسبة الائتمان الزراعي المقدم إلى النساء وعدد المنح الدراسية المتاحة للطالبات الحوامل وغير ذلك من الأهداف. ويقل حاليا عدد المنح الدراسية بكثير عن عدد المراهقات الحوامل. وقد وضع الرئيس هدفا يبلغ ٥٠ في المائة على الأقل.

٤١ - وأضافت أن الحكومة تبذل الجهود أيضا بشأن مسألة العمالة الزراعية، وذلك فيما يتصل، ضمن جملة أمور، بنظم استخدام مبيدات الآفات على النحو الواجب. وينظر المجلس الوطني لشؤون المرأة مع الهيئات المسؤولة عن تنظيم صحة العاملين الزراعيين وسلامتهم في طرق رصد ظروف عملهم على نحو أكثر فعالية، وإحاطتهم علما بحقوقهم.

٤٢ - واختتمت كلامها قائلة إن المجلس الوطني لشؤون المرأة قد عمل مع حوالي ١٥ ٠٠٠ طفل في أكثر من ١٥٠ مركزا لرعاية الطفل للعاملين المؤقتين، وذلك تلبية لضرورة توفير رعاية الطفل لهؤلاء العاملين. وبالتالي يجري الأخذ في الحسبان باحتياجات العاملين المؤقتين.

المادتان ١٥ و ١٦

٤٣ - **السيدة بوكبي – غناساديا:** تقدمت بالتهنئة إلى شيلي على قانون العنف العائلي الجديد وأعربت عن أملها في أن يوفر التقرير التالي المزيد من المعلومات عن أثر هذا القانون وعن تطبيق المحاكم له. وأعربت كذلك عن ترحيبها بأن أسباب الطلاق وعبء إثبات صلاحيتها يقعان الآن على عاتق الرجل والمرأة على حد سواء.

٤٤ - وقالت إنه رغم أن قانون الزواج المدني الجديد أفضل من التشريع السابق، فهي تشعر بالإحباط حيث أنه لم يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة. وأضافت أن الدولة الطرف أعربت عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لحمل المراهقات. وفضلا عن ذلك، بموجب الدستور يكون التعليم إلزاميا في شيلي لمدة ١٢ سنة؛ وبالتالي، لماذا يظل بإمكان من يبلغ من العمل ١٦ إلى ١٨ سنة أن يتزوج بموافقة الوالدين؟ وهي ترى أن ذلك يجعل الفتيات أكثر ميلا للحمل وللانقطاع عن الدراسة. وأن هذه الأحكام كانت سبيلا في الماضي لإجبار الفتاة الحامل على الزواج من والد الطفل الرضيع، مما ينقذ شرف أسرتها. وأنه من المؤسف أن هذه الأحكام تشجع ببساطة الزواج المدبر والمبكر. وأنها لكل هذه الأسباب تحث الحكومة على رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة.

٤٥ - وقالت إنه مما يسرها أن تحصل على توضيح لنظام العدالة الجديد، وبخاصة محاكم الأسرة الجديدة. وسألت عما إذا كانت اختصاصات القضاء المدنيين قد نقلت إلى قضاة الأسرة، وعما إذا كانت محاكم الأسرة تعمل بفعالية؟

٤٦ - وأعربت في نهاية كلمتها عن عدم فهمها لسبب إلقاء المسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفال الزوجين على عاتق الأم في حالة الانفصال. وسألت عن معنى المسؤولية، وهل تعني المسؤولية المالية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن الانفصال سيعفي الوالد من جميع مسؤوليات رعاية طفله.

٤٧ - **السيدة تان:** تقدمت بالتهنئة إلى شيلي على التقدم الذي أحرزته في المسائل المتصلة بالزواج والأسرة. ومع ذلك، سألت عما إذا كانت شيلي توافق على الإلتزام بموجب الاتفاقية بتحديد قيمة عادلة لعمل المرأة دون أجر في المنزل. وفي هذا الصدد، كيف تقيم محاكم الأسرة هذا العمل عندما تقرر كيفية تقسيم الأصول الزوجية في حالة الطلاق؟ وما هو الحد الأدنى والحد الأقصى والنسب المعتادة التي يمكن للمرأة أن تتوقع الحصول عليها؟ وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة المزيد عن تشكيل محاكم الأسرة. وما هي الخدمات التي تقدمها؟ وكيف تعمل مع الكيانات الأخرى؟ وهل يمكن للمرأة التي تحتاج إلى تلك المحاكم أن تصل إليها وأن تتحمل تكاليفها؟ وأضافت أنه يسرها كذلك أن تحصل على المزيد من المعلومات عن متوسط مدة وتكلفة الإجراءات المتعلقة بالطلاق وأوامر الحماية والإنفاذ. وسألت أخيرا عما إذا كان القضاة والمدعون العامون والعاملون في مجال إنفاذ القانون قد تلقوا أي تدريب يتعلق بنوع الجنس.

٤٨ - **السيدة مورفاي:** أعربت عن رغبتها في معرفة السبب في طول المدة التي يستغرقها تغيير نظام حيازة الممتلكات، وقد اعترفت الدولة الطرف نفسها بأنه نظام تمييزي.

٤٩ - **السيد ريندون** (شيلي): وافق على أن تحديد سن ١٦ سنة حدا أدنى للزواج لا يبعث على التفاؤل الشديد. وقال إنه متأكد أن تعليقات اللجنة ستثير المزيد من المناقشات حول هذه القضية.

٥٠ - وأضاف أنه بالنسبة لمحاكم الأسرة، ما زالت قضايا الطلاق والانفصال القانوني تحتاج إلى حسم. وكانت المحاكم

المدنية تتناول تلك القضايا فيما سبق كتدبير مؤقت لحين إنشاء محاكم الأسرة.

٥١ - واستطرد قائلا إن الحكم الذي يقضي بأنه في حالة الانفصال تتحمل الأم المسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفال الزوجين لا يعني بأي حال إعفاء الوالد من جميع المسؤوليات. وأضاف أن هذا الحكم يرتكز على تقسيم عادل للدخل بغية كفالة الوفاء باحتياجات الأطفال. وأنه يجري إدخال المزيد من الإصلاح على القانون الذي سبق تعديله تعديلا كبيرا عام ٢٠٠١ بحيث يتحمل الوالدان، وليس الأم فقط، مسؤولية أطفالهما.

٥٢ - ووضح أن الحكم المتعلق بالتعويض الاقتصادي عن الأعمال المنزلية يشكل أحد الجوانب الرئيسية لقانون الزواج المدني. ولا يحدد هذا القانون نسبة مئوية بحد أدنى أو أقصى، إلا أنه ينص على عوامل متنوعة يجب الأخذ بها في الحسبان. وأضاف أنه من المهم أن نشير إلى أن التعويض الاقتصادي عن العمل المنزلي يأتي بعد تقسيم الممتلكات. وعندما يجري فسخ الزواج، تقسم الممتلكات بالتساوي بصفة عامة بين الرجل والمرأة.

٥٣ - ومضى يقول إن الحكومة ترغب في جعل محاكم الأسرة متاحة بقدر الإمكان. وقد سبق للاستثمار العام أن تضاعف ثلاث مرات في هذا المجال، وستعلن تدابير إضافية في المستقبل القريب. وقد تلقى القضاة ومن يعملون في مجال إنفاذ القانون تدريبا، وإن كان غير كاف في بعض الأحيان. ويستعرض المجلس الوطني لشؤون المرأة هذه المسألة على نحو مستمر. وعلى سبيل المثال، يجري حاليا تدريب المدعين العامين العاملين في مجال العنف العائلي.

٥٤ - وأضاف أنه رغم تقديم مشروع قانون بإنشاء نظام جديد لحيازة الممتلكات عام ١٩٩٥، لم تبدأ الحكومة العمل بشأنه حتى عام ٢٠٠١. وأنه إذا أجري المزيد من المناقشات العامة حول هذه القضايا في شيلي، فقد يرى المشرعون أن هناك ضغطا متزايدا عليهم لكي يغيروا القانون. وذكر أن الحكومة أقرت على الأقل بأن النظام الحالي تمييزي، وأنه بعد أن جرى توجيه شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تعهدت الحكومة بإصدار القانون في أقرب وقت مستطاع.

٥٥ - **الرئيسة**: توجهت بالشكر إلى الدولة الطرف على إسهامها وأعربت عن أملها في التصديق على البروتوكول الاختياري في وقت قريب جدا في ظل قيادة الرئيس الجديد.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠